

اولاد في فقال لها الزوج انك واسمك الى الله تعالى انك
تصلين الى وصي الاولاد وفيها وفي الخلاصة ولو قال في مرضه ارض
وبون وتقد وفتاوى فان تصير وصيا اجاعا لوقال ان
وقال ولم يزد فان تصير وصيا في جميع احوال غير الامام جلاله
وقال في مرضه انك تصير وصيا لعمامته ولو قال في مرضه
ولا لا حنيفة رحمة الله ان قضاء الدين بعد الموت من احوال
الوصاية في الاصل لا يراه في الوصاية او كانت من الميت لا في
التخصص نوع من الانواع كقضاء الدين فان في الوصاية
بعد كونه و ذلك لان ايضا الميت نقل الوصاية الى الوصي
و بعد الوصاية لا يجرى فاذا اشكل في نوع من انواع القرض
في العكره ينقل في كل انواعه في مرضه مطلقا وفي البنية
قال قضى في مرضه ولو قال في مرضه وصيا عا و في
المرجع الامام شريف الدين الانصاري العتيق الحاشي اوصى الله
في مرضه خاص يكون وصيا في كل احوال الامام جلاله
وصيا في مرضه اوصى برحمة الله في جميع احوال الامام جلاله
الاسلام ابو يوسف محمد بن عثمان الجعفي ولو اوصى الى رجل
في الدين والى غيره في العبد او الى احد في نوع والى غيره في نوع
صاحب واحد وصيا عا وفي الفاضل في السيرة الوصية في نوع
من الميت يكون وصيا في انواعها كخلاف وصي القاض
قلت وسياة تفصيل في مرضه الامام جلاله في الوصية
قال لا يخرج واري او غيره في الامام وصيا بخلاف لو قال
اقض لي بعد موتك اذ اشترطه او تقدر وصيا في حث يكون
وصيا لانه لم يكن في الاول حث للميت كما ان حثه حث للميت
في وقت الوصاية بخلاف الاول وفي جامع الفقهاء الامام العتق ولو قال
اقض لي بيتي او شرفتي او تقدر وصيا في مرضه عا عند
حنيفة والابن يوسف رحمة الله تقدر وقال محمد بن عبد الله بن
فخام والابن ماسمي فابن واري وانفق على ولدي وانظر له
وقدمه في ماسمي ولا يكون عا لانه حث للميت في وقت
وكذلك اعط فلانا هذه الالف تحت تقي وفي الحاشية وفتاوى ثم
الدين الحاشي عن الشواهد المقتضية ان الميت اوصى الى رجل
فقال الرجل اقبل في انشاء الوصية ولا قبل في قضاء الدين فان
الوصي الى ذلك لم يستطع الوصي الدين المأثرة فالرجل
وصي في قضاء ايضا لعدم قبول الوصية العجزة والتخصيص

الوصاية في مرضه
والتخصيص

قوله
بموت

لو قال في مرضه
او واري كما
وصي

في الوصية وفي مرضه ايضا قال المبرق في مرضه
وصي في مرضه الكفني ومثل من الى الوصية فان ارسلت
اليهم فانك خارج عن الوصاية فانك ولو وصيا وعلا بوجاه
قال الامام رضي الله عنه بموت وصي في كل شيء وفي المرض
او في الوصية ما يحفظ من جهة الغائب المال عند احد وصيا
والوصي حث لكل من يطلب المال فلو لم يرضه والوصي في حق الغائب
الميت لا يكون حثا لغيره واجحد وصيا حث للميت في وقت
المرجع فقط اذ في فاسس قول الامام فهو وصي له في كل شيء
وفي الشواهد والاشارة في الامام جلاله في مرضه اوصى
وكذلك صح ويخرج عن شراحي وقت طلال بن ابي بصير
كثرت وفي مرضه شئت بيني عن العجم وفي مرضه في الظاهر
واخرج من حال الرجل هو وصي فان ادرك الموت فخلان وصي بعده
فالوصي الاول ولو قال هو وصي بالميت ابي فاذا بلغ فالوصي ابي
وولن الرجل في كل الامام العتق رحمة الله الوصية الرجل ادرك الدين
او لم يدرك ولا يخل الحاكم وصيا ابي عبد الامام رحمة الله وقال
ابو يوسف والحسن بن زبنا والابن جواد قال وامر وقتله
في الوصية الحاشي بخلاف وفي الخلاصة من الحث في مرضه
خلان وصي فاذا بلغ ابي فهو وصي ووجه اوسع فخلان ذلك يكون
الابن وصيا كما شرط عندنا ولا يكون عند الامام رحمة الله في كل
وهذا ما على انه اوصى الى وصي من جهة الميت يكون وصيا عنه
اذ بلغ وقتله يكون **قلت** وظهرت بقية كون محمد بن ابي
رحمة الله والميت الثلثة الاول وكذلك لو قال اوصيت الله
فان لم يقبل فخلان اوصى جازة يكون الشا ووصيا بخدمه فيقول
الاصل في مرضه كذلك لو قال فخلان وصي فان قدم فلان الغائب
فالوصي الغائب قال ابو يوسف رحمة الله وقال في الامام
رضي الله عنه الوصية بالاول قدم الغائب اولا ولا يكون الثاني
وصيا ما لم ينص الحاكم وقال الامام العتق اذ اوصى الغائب بوصيا
وصيا وطرح بقية هذه الاول قالوا وعليه الفتوى في كل العتق رحمة الله
قال الكوفي رحمة الله ان يملا يعني تزوج بالعتق وهم في ابو يوسف
رحمة الله اوصى الامام رحمة الله وصيا في كل الامور وفي
السيرة في حال فخلان وصي حثه فخلان في الوصية الى فلان
اوصى في مرضه اوصى الى رجل وصيا في مرضه اذ اوصى
فخلان الشايب يكون الوصية فان الرجل يخرج من الوصاية

في مرضه اوصى الى رجل وصيا في مرضه اذ اوصى
فخلان الشايب يكون الوصية فان الرجل يخرج من الوصاية

لو قال في مرضه
ابن جواد

لو قال في مرضه
ابن جواد

لو قال في مرضه
ابن جواد